

**حكم التهنئة**

**بالرفاء ( بالرفاه ) والبنين**

**إعداد**

**محمد فنخور العبدلي**

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ  
بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده  
الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا  
إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا  
عبده ورسوله، قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا  
اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ ، وقال  
تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ  
نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا  
كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ

إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى ﴿٢﴾ يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، يُصَلِّحْ

لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٣﴾ أما بعد

عندما يعقد أحدهم عقد زواج أو يتزوج تتكالب

عليه عبارات التهنية والتبريكات من القريب والبعيد

ومنها ( بالرفاه - الرفاء - والبنين ) ، وكثير ممن

يقولها لا يعرف معناها أو ما هو حكمها الشرعي ،

وفي هذا البحث الميسر نبين حكمها والله الموفق .

## معناها

قال عبد الله زقيل : قال ابن الأثير : الرفاء :  
الالتئام والاتفاق والبركة والنماء وهو من قولهم :  
رفأت الثوب رفاً ورفوته ورفوا ، وقال السندي في  
حاشيته على سنن ابن ماجة : الرفاء : بكسر الراء  
والمد ، قال الخطابي : كان من عادتهم أن يقولوا  
بالرفاء والبنين والرفاء من الرفو يجيء بمعنيين :  
أحدهما : التسكين يقال : رفوت الرجل إذا سكنت ما  
به من روع .

الثاني : أن يكون بمعنى الموافقة والالتئام ومنه  
رفوت الثوب .

والباء متعلقة بمحذوف دل عليه المعنى أي أعرست ،

ذكره الزمخشري ، وفي المعجم الوسيط : ( رَفَى )

المتزوج : قال له : بالرفاء والبنين ، ( والرِّفَاءُ ) :

يقال للمتزوج : بالرفاء والبنين أي بالوفاق والوثام ،

وأصل الكلمة ( رَفَهَ ) رَفَهَا وَرَفُوهَا أي أصاب نعمة

وسعة من الرزق ، فهو رافِهٌ وهي رافهةٌ ، ويقال أرفه

فلان : توسع في المطعم والملبس ، و ( الرِّفَاهَةُ ) رغد

العيش وسعة الرزق والخِصْب والنعيم ، و ( رَفَا ) رفواً

تزوج ، وفي معجم : الغني : رِفَاءٌ : ﴿ رِفْأٌ ﴾ :

بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ : عِبَارَةٌ تَرُدُّ لِّلْمُتَزَوِّجِينَ لِّلدُّعَاءِ

لَهُمَا بِاللِّتِّامِ وَجَمَعَ الشَّمْلُ فِي انْتِظَارِ أَنْ يُرْزَقَا بَنِينَ

، وفي معجم : اللغة العربية المعاصر : رِفَاءٌ : مصدر

رِفْأً ، وَثَامٌ وَاتِّفَاقٌ وَحُسْنُ عِشْرَةٍ ، بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ :

دُعَاءٌ لِّلْمُتَزَوِّجِ بِاللِّتِّامِ وَالِاتِّفَاقِ وَجَمَعَ الشَّمْلُ

وَإِنجَابِ الْبَنِينَ .

**تهنئة الجاهلية**

ورد في فتح الباري : بالرفاه والبنين : وكانت كلمة

تقولها أهل الجاهلية فورد النهي عنها ، وقال الشيخ

ابن باز رحمه الله : كان هذا من دعاء الجاهلية  
فعوض الله المسلمين بغيره ﴿ بارك الله لك وعليك  
وجمع بينكما في خير ﴾ هذا السنة ، السنة أن  
يدعى للمتزوج ﴿ بارك الله لك وعليك وجمع بينكما  
في خير ﴾ هذا هو السنة ، وقال الألباني رحمه الله  
في كتاب آداب الزفاف : بالرفاء والبنين تهنة  
الجاهلية .  
**حكمها**

قال الإمام النووي في كتاب الأذكار : فصل : ويكره أن  
يُقال له بالرفاء والبنين ، وقال أيضا في الأذكار :

فصل : يُكره أن يُقال للمتزوج : بالرفاءِ والبنينَ ، وإنما

يُقال له : بَارِكَ اللهُ لَكَ وَبَارِكْ عَلَيْكَ ، وقال ابن مفلح

رحمه الله : لَمَّا تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه امرأةً

قَالُوا لَهُ : بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ ، فَقَالَ : لَا تَقُولُوا هَكَذَا

وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ

وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ . رواه النسائي وابن ماجه ، ولأحمد

معناه ، ولله في رواية : لَا تَقُولُوا ذَلِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه

قَدْ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ، قُولُوا : بَارِكَ اللهُ لَهَا فِيكَ وَبَارِكْ

لَكَ فِيهَا ، وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : كان هذا

من دعاء الجاهلية فعوض الله المسلمين بغيره بَارِكْ



الله لك وعليك وجمع بينكما في خير هذا السنة ،  
السنة أن يدعى للمتزوج بارك الله لك وعليك وجمع  
بينكما في خير هذا هو السنة ، وقال الشيخ بن  
عثيمين رحمه الله : الذي أرى أن هذا عدول عما  
جاءت به السنة في التهنة بالزواج فإن النبي ﷺ  
كان إذا رفاً إنساناً تزوج قال له ﴿ بارك الله لك وبارك  
عليك وجمع بينكما في خير ﴾ ، فلا ينبغي للإنسان  
العدول عما جاءت به السنة إلى ما كان الناس عليه  
في الجاهلية وعلى هذا فنقول لمن رق متزوجاً بهذه  
العبارة بالرفاء والبنين لقد أخطأت حين عدلت عما

جاءت به السنة إلى ما كان عليه أهل الجاهلية ،  
وقال الشيخ الألباني رحمه الله : ولا يقول : بالرفاء  
والبنين كما يفعل الذين لا يعلمون ، فإنه من عمل  
الجاهلية ، وقد نُهي عنه في أحاديث ، منها : عن  
الحسن أن عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه تزوج امرأة من  
جُشم فدخل عليه القوم فقالوا : بالرفاء والبنين ،  
فقال : لا تفعلوا ذلك ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن  
ذلك ، قالوا : فما نقول يا أبا زيد ؟ قال : قولوا : ﴿  
بارك الله لكم وبارك عليكم ﴾ ، إنا كذلك كنا نُؤمر ،  
وقال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله : يهنتون بالبنين

سَلَفًا وتعجيباً ، ولا ينبغي التهنئة بالابن دون البنت

، وهذه سُنَّةُ الجاهلية ، وهذا سرُّ النهي . اهـ .

## العلة في النهي عنها

ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح علة النهي فقال :

واختلف في علة النهي عن ذلك ؛ ف قيل ؛ لأنه لا

حمد فيه ولا ثناء ولا ذكر لله ، وقيل لما فيه من

الإشارة إلى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر ،

ولا مانع أن تكون العلة للأمرين معا ، فقول ؛ بالرفاء

والبنين ليس فيه دعاء ، وأيضا هو من أعمال

الجاهلية ، والمتتبع لأحوال الجاهلية من خلال

نصوص الكتاب والسنة يعلم مدى كراهية أهل

الجاهلية للبنات ، بدليل القرآن ومنها ما يلي : قال

تعالى ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا

وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ ( النحل : ٥٨ ) ، بل من شدة بغضهم

لبنات أنهم جعلوا الملائكة بنات الله ، قال تعالى

﴿ أَفَأَصْفَاكُمْ رَبُّكُم بِالْبَنِينَ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنَاثًا

إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا ﴾ ( الأسراء ٤٠ ) ، قال

ابن كثير في التفسير : واتخذ من الملائكة إناثا ، أي

واختار لنفسه على زعمكم البنات ثم شدد الإنكار

عليهم فقال : إنكم لتقولون قولا عظيما ، أي في

زعمكم أن لله ولدا ثم جعلكم ولده الإناث التي  
تأنضون أن يكن لكم وربما قتلتموهن بالوآد فتلك إذا  
قسمة ضيزى ، وقال المناوي في فيض القدير : وكانت  
عادة العرب إذا تزوج أحدهم قالوا له بالرفاء والبنين  
فنهى عن ذلك وأبدله بالدعاء المذكور ، وقال ابن  
القيم رحمه الله تعالى : كانت الجاهلية يقولون في  
تهنئتهم بالنكاح : بالرفاء والبنين ، والرفاء : الاتمام  
والاتفاق ، أي تزوجت زوجاً يحصل به الاتفاق  
بينكما ، فيهنئون بالبنين سلفاً وتعجيلاً ، ولا ينبغي  
للرجل أن يهنئ بالابن ولا يهنئ بالبنت ، بل يهنئ

بهما ، أو يترك التهنة ليتخلص من سنة الجاهلية ،  
فإن كثيراً منهم كانوا يهتئون بالابن وبوفاة البنت  
دون ولادتها .

## التهنة الشرعية للمتزوج

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفاً  
الإنسان إذا تزوج قال ﴿ بَارَكَ اللهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ،  
وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ ﴾ ، ( أحمد ، وأبو داود ،  
والترمذي ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في اليوم  
والليلة ، وابن ماجة ) ؛ ورفاه ، أي : هنا ودعا له ،  
وأصل الرفاء الالتئام والاجتماع ، مِنْ رَفَاتِ الثُّوبِ

وَرَفَوْتَهُ رَفْوًا وَرِفَاءً ؛ وَهُوَ دُعَاءٌ لِلزَّوْجِ بِالِائْتِمَامِ

وَالِائْتِلَافِ ؛ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَتَزَوِّجِ ، وَفِي

الصَّحِيحِينَ عَنْ أَنَسٍ رضي عنه قَالَ : رَأَى النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله عَلَى عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي عنه أَثَرَ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ : مَهِيْمٌ ؟ أَوْ

مَهٌ ؟ قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ،

فَقَالَ : ﴿ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ﴾ ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ ﴿ الْبُخَارِيُّ ،

وَمُسْلِمٌ ﴾ ؛ وَقَوْلُهُ : مَهِيْمٌ ؟ أَيُّ : مَا أَمْرُكَ ، وَمَا شَأْنُكَ ،

وَمَا هَذَا الَّذِي أَرَى بِكَ ( شَرْحُ السَّنَةِ لِلْإِمَامِ الْبَغْوِيِّ ) .

## الفتاوى

قال الشيخ عبد الرحمن السحيم : هذه تهنئة أهل

الجاهلية ، قال ابن مفلح رحمه الله : لَمَّا تَزَوَّجَ عَقِيلُ

بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه امْرَأَةً قَالُوا لَهُ : بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ ،

فَقَالَ : لَا تَقُولُوا هَكَذَا وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صلوات الله وسلامه عليه : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ

مَاجَةَ ، وَلَا حَمْدَ مَعْنَاهُ ، وَلَهُ فِي رِوَايَةٍ : لَا تَقُولُوا ذَلِكَ

فَإِنَّ النَّبِيَّ صلوات الله وسلامه عليه قَدْ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ، قُولُوا : بَارِكَ اللَّهُ لَهَا

فِيكَ وَبَارَكَ لَكَ فِيهَا .



وقال الشيخ الألباني رحمه الله : ولا يقول : ﴿ بالرفاء والبنين ﴾ ، كما يفعل الذين لا يعلمون ! فإنه من عمل الجاهلية ، وقد نُهي عنه في أحاديث ، منها : عن الحسن أن عقيل بن أبي طالب تزوج امرأة من جُشَم فدخل عليه القوم فقالوا : بالرفاء والبنين ، فقال : لا تفعلوا ذلك ، فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك . قالوا : فما نقول يا أبا زيد ؟ قال : قولوا : برك الله لكم وبارك عليكم . إنا كذلك كنا نُؤمر .

وقال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله : يهنتون بالبنين سلفاً وتعجبياً ، ولا ينبغي التهنئة بالابن دون البنت

، وهذه سُنَّةُ الجاهلية ، وهذا سِرُّ النهي . اهـ . والله  
تعالى أعلم .

وقال الأنصاري في أسنى المطالب : ويكره أن يقال  
بالرفاء والبنين لخبر ورد بالنهي عنه ، لأنه من  
ألفاظ الجاهلية . اهـ .

وقال الشيخ عبد الرحمن البراك : هذا من أساليب  
الجاهلية ، ففيه تشبُّه بأهل الجاهلية وعدولٌ عن ما  
جاءت به السُّنَّةُ ؛ ﴿ بَارِكْ اللهُ لَكُمْ وَعَلَيْكُمْ ﴾ .

تم بحمد الله